

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف حديد التسليح

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قررت :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حديد تسليح لأغراض البناء، من البندين (١٣ ، ١٤ ، ١٤)

من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة مقداره (٦,٨٪) من القيمة CIF

«سيف» بحد أدنى ٢٩٩ جنيهًا للطن ولمدة ٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١٨٣)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ج/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٩) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١١/٢٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم حسالخ